المسافة أتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة ولو اتخذ بلدا دارا فاقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط الا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة و سالك المخوف مع انتفاء النجاة عاص

المطلب الثالث في الاحكام

الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع ولا البساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان

الاول في الشرايط العامة وهي اربعة

الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحبت له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في الغايب اذا لم يكن في يده او يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)